عند ابي حنيفة الا في ثلاث مسائل المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ومثل نصيب ابنه
صحت وبنصيب ابنه لا صحت وبنصيب ابنه
لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء او سهم
من ماله فالبيان الى الورثة قال سدس من
مالي له ثم قال ثلث له واجاز وله ثلث وفي
سدس مالي مكرر له سدس وبثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه او عبيده ان هلك ثلثاه فله
ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين
وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون وبالف
وله دين وعين فان خرج من ثلث العين
دفع اليه والا فثلث العين يدفع له وكلما
خرج من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي
حقه وبثلثه لزيد وعمرو الميت لزيد كله
كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المراجم

من

من الاصل اما اذا خرج بعد صحة الايجاب
يخرج بحصته كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان
ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي
وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف
الثلث واصله المعول عليه ان متى دخل في
الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة
في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية
لفقد الاهلية كان الكل للاخر وقيل العبرة
لوقت موت الموصي ولو قال بين زيد
وعمرو الميت لزيد نصفه وبثلثه
وهو فقير له ثلث ماله عند موته اكتسب
بعد الوصية او قبلها اذا لم يكن الموصي به
عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع
من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته
بطلت ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)